



FILE COPY

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/362/Add.16  
3 April 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية

تقرير الأمين العام

إضافة

مشاريع أحكام إيضاحية

المحتويات

المفحة

٢	.....	مقدمة
٢	.....	مشاريع أحكام إيضاحية
٢	.....	سادسا - نوع البضائع ونوعيتها وكميتها
٣	.....	سابعا - تسعير البضائع
٤	.....	ثامنا - مشاركة الغير
٦	.....	عاشرا - القيود على إعادة بيع البضائع
٦	.....	حادي عشر - التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية
٨	.....	ثالث عشر - التخلف عن انجاز صفقة التجارة المكافئة
١٠	.....	رابع عشر - اختيار القانون
١١	.....	خامس عشر - تسوية المنازعات

### مقدمة

١ - اقترح الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية أن يتضمن الدليل القانوني عددا محدودا من الأحكام الايضاحية (A/CN.9/357 الفقرتان ٩٣ و ٩٤) . وأعرّب الفريق العامل عن تأييده لما اقترح في الوثيقة \*A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 من مسائل مختارة لكي تضاف اليها أحكام ايضاحية . وتتضمن هذه الوثيقة تنقيحا للأحكام الايضاحية الصادرة في الوثيقة \*A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 .

٢ - ومن المقترح أن تدرج الأحكام الايضاحية في الدليل القانوني باعتبارها حواشي .

٣ - وكما ذكر بالفقرة ٢ من الوثيقة \*A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تأثرت عملية إعداد الأحكام الايضاحية بالاعتبارين التاليين . أولهما أن مشروع الدليل القانوني يناقش الحلول التعاقدية الممكنة بحيث يتسنى للقارىء أن يستخلص من مشاريع الفصول ارشادات لصياغة بنود اتفاق للتجارة المكافئة . والثاني أن الأحكام الايضاحية يتعين بالضرورة أن تصاغ في عبارات عامة ومن ثم لا يجوز أن تأخذ في الحسبان الظروف الفعلية المحيطة بصفقة معينة من صفقات التجارة المكافئة . وهذان الاعتباران يقللان عدد الأحكام الايضاحية التي يمكن أن تكون اضافتها الى الدليل القانوني ذات جدوى .

٤ - وأثناء اجتماع الفريق العامل ، اقترح أن يشار في كل حكم ايضاحي الى التحذير الوارد في الفصل أولا "المقدمة" ، الفقرة ١٣ ، بأنه لا ينبغي أن تعتبر الأحكام الايضاحية بالضرورة نماذج ملائمة لأن تدرج في الاتفاقات الفردية (A/CN.9/357) ، الفقرة ٩٣) . وحتى يتسنى الأخذ بهذا المقترح ، يقترح اعطاء كل مجموعة من الأحكام الايضاحية الواردة في نهاية الفصل ، العنوان التالي : "أحكام ايضاحية للفصل ... (ينبغي توخي الحذر في استخدامها ، أنظر "المقدمة" ، الفقرة ١٣)" .

### مشاريع أحكام ايضاحية

#### سادسا - نوع البضائع ونوعيتها وكميتها

[ملاحظة صياغية : باستثناء التنقيحات التي وضع تحتها خط ، فإن الحاشية التالية للفقرة ٢٥ ، وردت في الوثيقة \*A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تحت عنوان "الفصل الخامس ، نوع البضائع ، ونوعيتها وكميتها ، حاشية للفقرة ١٣ ." ]

#### حاشية للفقرة ٢٥

بافتراض أن "الشركة ع" هي الملتزمة بشراء البضائع من "الشركة س" ، قد يتضمن البند في اتفاق التجارة المكافئة العناصر التالية :

"عندما تقدم الشركة س ، عملا باتفاق التجارة المكافئة ، عرضا بإبرام عقد للتوريد ، يجب أن تكون البضائع المعروضة للشراء :

(أ) مناسبة للأغراض التي تستخدم فيها عادة البضائع المماثلة الوصف :

(ب) مناسبة لأي غرض خاص أعلنت به الشركة س صراحة أو ضمنا عند إبرام اتفاق التجارة المكافئة :

(ج) تتصف بصفات متوافقة مع صفات العينة أو النموذج الذي قدمته الشركة س إلى الشركة ع :

(د) معبأة أو مغلفة بالطريقة المعتادة لمثل تلك البضائع أو - إذا لم تكن قد أقرت مثل هذه الطريقة المعتادة - بطريقة ملائمة للحفاظ على البضائع وحمايتها .

(هذا البند مصوغ على غرار المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) .

#### سابعاً - تسعير البضائع

[ملاحظة صياغية : باستثناء الإضافة التي وضع تحتها خط ، فإن الحاشية التالية للفقرة ٤٨ وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7\* تحت عنوان "الفصل السادس ، تسعير البضائع ، حاشية للفقرة ٣٧ ."]

#### حاشية للفقرة ٤٨

بافتراض أن عملة الدفع هي الشلن النمساوي ، وأن العملة المرجعية هي الفرنك السويسري ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

"إذا كان سعر صرف الشلن النمساوي مقابل الفرنك السويسري في تاريخ الدفع الفعلي مختلفا عن سعر الصرف ... [يذكر هنا سعر الصرف السائد في مكان معين] كما كان قائما في تاريخ إبرام اتفاق التجارة المكافئة بنسبة تزيد على ... [٥ في المائة مثلا أو نسبة مئوية أخرى يحددها الطرفان] فإنه يتعين زيادة الثمن بالشلنات النمساوية أو انقاصه بحيث يظل الثمن ، محولا إلى الفرنك السويسري ، هو نفس الثمن المعبر عنه بالفرنكات السويسرية في تاريخ إبرام اتفاق التجارة المكافئة . " (من الحدير بالذكر أن البند الوارد أعلاه قد يؤدي إلى نتيجة غير مقصودة وغير ملائمة في حالة ما إذا كان سعر الصرف الواجب

التطبيق سيحدد بموجب قرار اداري بغض النظر عما يقع من أحداث في سوق العملة (أنظر الفقرة ٤٩) .

### ثامنا - مشاركة الغير

[ملاحظة صياغية : إن الحواشي التالية للفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٣ هي تنقيحات لحواشي الفقرات ١٠ و ١٦ و ٢١ الواردة في الوثيقة \*A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تحت عنوان "الفصل الثامن ، مشاركة أطراف ثالثة" . وقد وضع خط تحت التنقيحات . والجملة الثالثة من حاشية الفقرة ١٨ جملة جديدة .]

### حاشية للفقرة ١٢

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملتزم أصلا بالشراء ، يمكن أن يكون نص البند على النحو التالي :

"يوذن للشركة ع بإشراك طرف ثالث مشتر للقيام بالمشتريات اللازمة للوفاء بالتزام التجارة المكافئة . " (يمكن أن يضيف الطرفان لهذا البند نصا نوقش في الفقرة ١٨ ، يوضح ما إذا كان الطرف الملتزم أصلا يظل ، بعد اشراك الطرف الثالث ، مسؤولا أم لا عن الوفاء بالتزام التجارة المكافئة .)

### حاشية للفقرة ١٨ ، الجملة الثالثة

[حاشية جديدة] بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملتزم أصلا بالشراء ، وأن "الشركة س" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند ، في اتفاق التجارة المكافئة ، كما يلي :

"إن اشراك "الشركة ع" طرفا ثالثا لإجراء المشتريات اللازمة للوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، والتزام الطرف الثالث ازاء الشركة س باجراء تلك المشتريات ، لا يعفيان الشركة ع من المسؤولية عن التخلف عن الوفاء بالتزام التجارة المكافئة" .

### حاشية للفقرة ١٨ ، الجملة السادسة

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملتزم أصلا بالاشراء وأن الشركة س هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند في اتفاق التجارة المكافئة كما يلي :

"تعفى الشركة ع من مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة إذا ما

تم ، بعد اشراك الشركة ع طرفا ثالثا مشتريا ، تحويل التزام الشركة ع بشراء بضائع من الشركة س الى الطرف الثالث المشتري . [ويتضمن تحويل الالتزام هذا التزاما بأداء التعويضات المقطوعة في حالة التخلف عن اجراء المشتريات] . ولكي يكون هذا التحويل نافذا ، يجب أن يوافق عليه كل من الشركة ع والشركة س والطرف الثالث المشتري ."

#### حاشية للفقرة ١٨ ، الجملة السابعة

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملتزم أصلا بالشراء ، وأن "الشركة س" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند في اتفاق التجارة المكافئة كما يلي :

"تتعهد الشركة ع باعفاء الشركة س من مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة عندما تبرم الشركة س ، بعد اشراك الشركة ع طرفا ثالثا مشتريا ، مع الطرف الثالث المشتري اتفاقا يلتزم الطرف الثالث المشتري بمقتضاه باجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة الواقع على الشركة ع ."

إذا أدرج الحكم السابق في اتفاق التجارة المكافئة ، فإن الاعفاء الفعلي للشركة س من مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، يمكن أن يصاغ على النحو التالي :

"إن الشركة س ، وقد اتفقت مع الشركة س (الطرف الثالث المشتري) على أن تأخذ الشركة س على عاتقها الالتزام باجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة الواقع على الشركة ع ، توافق على اعفاء الشركة ع من مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة . ويصبح اعفاء الشركة ع نافذا عندما يدخل الاتفاق بين الشركة س والشركة س حيز التنفيذ ."

#### حاشية للفقرة ٢٣

بافتراض أن "الشركة س" هي الطرف الثالث المشتري ، وأن "الشركة ع" هي الطرف الملتزم أصلا بالشراء ، وأن "الشركة س" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند في العقد بين الشركة ع والشركة س كما يلي : "تعقد الشركة س مع الشركة س اتفاقا توافق فيه الشركة س على اجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة المنصوص عليه في اتفاق التجارة المكافئة ، المعقود بين الشركة ع والشركة س ، والذي ترفق صورة منه بهذا العقد . وتوافق الشركة س على أن تكون ملزمة بكافة شروط وأحكام اتفاق التجارة المكافئة ذلك ، وتوافق الشركة س على الاخص على دفع التعويضات المقطوعة المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة في حال تخلف الشركة س عن اجراء المشتريات اللازمة للوفاء بالتزام التجارة المكافئة ."

### عاشرا - القيود على إعادة بيع البضائع

[ملاحظة صياغية : وردت الحاشية التالية للفقرة ١٠ في الوثيقة \*A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تحت عنوان "الفصل العاشر - القيود على إعادة بيع البضائع ، حاشية للفقرة ٩ . " ولم تطرأ أية تغييرات جوهرية على نص الحاشية .]

#### حاشية للفقرة ١٠

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الذي يشتري البضائع عملا باتفاق التجارة المكافئة ، وأن "الشركة س" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

"يجب على الشركة ع أن تبلغ الشركة س

[البديل ألف] : باعادة بيع تلك البضائع ؛ ويتم التبليغ في غضون ... يوما بعد ابرام عقد اعادة البيع .

[البديل ألف] : بالمفاوضات الجارية لاعادة بيع بضائع التجارة المكافئة ؛ وتعطى الشركة ع الشركة س [.... يوما] [وقتا كافيا] لابداء أية ملاحظات أو اقتراحات بشأن اعادة البيع المعتمزة ، وتمتنع الشركة ع عن ابرام عقد اعادة البيع الجاري التفاوض بشأنه قبل انقضاء تلك الفترة الزمنية .

ويجب أن تبين المعلومات التي تقدم ... [تدرج البيانات التالية كلها أو بعضها : اسم البلد ، أو المنطقة داخل البلد ، أو المدينة التي ستشحن اليها بضائع التجارة المكافئة ؛ مكان عمل الشخص الذي سيعاد بيع البضائع له ؛ ثمن اعادة البيع ؛ ما اذا كانت بضائع التجارة المكافئة قد أعيد وسمها أو أعيدت تعبئتها وتغليفها قبل البيع ؛ واذا كان الأمر كذلك فما هي مواد التعبئة والتغليف أو علامات الوسم التي استخدمت .]

### حادي عشر - التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية

[ملاحظة صياغية : وردت الحواشي التالية للفقرات ٦ و ١٢ و ٢٦ من الفصل الحادي عشر في الوثيقة \*A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 تحت عنوان "الفصل الحادي عشر - التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" ، كحواشي للفقرات ٥ و ١٢ و ٢٢ . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الحواشي] .

### حاشية للفقرة ٦

بافتراض أن "الشركة س" هي المورد ، وأن "الشركة ع" هي الطرف الملتزم بالشراء ، وأن الشلن النمساوي هو عملة الدفع ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

#### [بالنسبة للتخلف عن شراء البضائع]

"(١) إذا تخلفت الشركة ع عن اجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها للوفاء بذلك الالتزام فان الشركة ع تكون ملزمة بأن تدفع الى الشركة س مبلغا بالشلنات النمساوية يعادل ... في المائة من الجزء غير المؤدى من التزام التجارة المكافئة . وعندما يتم دفع ذلك المبلغ ، تبرأ الشركة ع من ذلك الجزء من التزام التجارة المكافئة الذي لم يؤد و قدمت بشأنه المطالبة بالمبلغ المتفق عليه .

(٢) لا تنطبق الفقرة (١) بقدر ما يكون تخلف الشركة ع ناشئا عن تخلف الشركة س عن توفير البضائع بموجب اتفاق التجارة المكافئة هذا ."

#### [بالنسبة الى التخلف عن توريد البضائع]

"(١) إذا تخلفت الشركة س عن توفير البضائع للوفاء بالتزام التجارة المكافئة قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها للوفاء بذلك الالتزام ، التزمت الشركة س بأن تدفع الى الشركة ع مبلغا بالشلنات النمساوية يعادل ... في المائة من الجزء غير المؤدى من التزام التجارة المكافئة . وعندما يتم دفع ذلك المبلغ ، تبرأ الشركة س من ذلك الجزء من التزام التجارة المكافئة الذي لم يؤد و قدمت بشأنه المطالبة بالمبلغ المتفق عليه .

(٢) لا تنطبق الفقرة (١) بقدر ما يكون تخلف الشركة س ناشئا عن تخلف الشركة ع عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق التجارة المكافئة هذا ."

### حاشية للفقرة ١٢ (حكم يمكن أن يضاف الى أي بند يتعلق بالتعويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي)

"لا يجوز أن تتقاضى أية تعويضات زيادة على المبلغ المتفق عليه عن التخلف الذي يؤدى من أجله ذلك المبلغ ."

حاشية للفقرة ٢٦ (حكم يمكن أن يضاف الى أي بند يتعلق بالتعويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي)

بافتراض أن "الشركة س" هي المستفيد من الشرط وأن "الشركة ع" هي الطرف الملزم بدفع المبلغ المتفق عليه ، يمكن أن ينص البند على ما يلي :

"إذا أصبح دفع المبلغ المتفق عليه مستحقا وفقا للفقرة (١) ، صار من حق الشركة س أن تخصم المبلغ المتفق عليه من أموال الشركة ع الموجودة بحوزة الشركة س أو أن تعاوض المطالبة بالمبلغ المتفق عليه بمطالبة مقابلة من الشركة ع الى الشركة س [ولا يسمح بالخصم أو المعاوضة الا اذا كانت الاموال الموجودة بحوزة الشركة س أو المطالبة من جانب الشركة ع ناشئة عن العقود التالية ...]"

ثالث عشر - التخلف عن انجاز صفقة التجارة المكافئة

[ملاحظة صياغية : وردت الحواشي التالية لل فقرات ٧ و ٢١ و ٢٣ و ٤٤ و ٥٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7\* تحت عنوان "الفصل الثالث عشر - عدم انجاز صفقة التجارة المكافئة" ، كحواشي لل فقرات ٦ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٣ و ٤٩ . وقد أجريت تغييرات صياغية طفيفة وضع تحتها خط فيما يلي .]

حاشية للفقرة ٧

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملتمزم بالشراء وأن "الشركة س" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

"إذا تخلفت الشركة س عن قبول أمر بالشراء صادر عن الشركة ع وفقا لاتفاق التجارة المكافئة هذا [أو أمر بالشراء صادر عن طرف ثالث مشترك استخدمته الشركة ع عملا باتفاق التجارة المكافئة هذا] ، كان من حق الشركة ع أن تعلن تخفيض مبلغ التزام التجارة المكافئة المستحق بمقدار مبلغ الأمر بالشراء الذي لم يقبل ."

عندما يتفق على أنه يجب على الشركة ع أن تمنح الشركة س فترة اضافية ، يمكن اضافة البند التالي الى البند السابق :

يجب على الشركة ع ، لكي تتمتع بالحق في اعلان تخفيض مبلغ التزام التجارة المكافئة المستحق ، أن ترسل الى الشركة س اشعارا كتابيا تذكر فيه أن التخلف عن قبول الأمر بالشراء يشكل اخلاا بالالتزام التجارة المكافئة ، وأن مبلغ التزام التجارة المكافئة المستحق سوف يخفض بمقدار مبلغ الأمر بالشراء



الذي لم يقبل اذا لم تقدم الشركة س البضائع في غضون الفترة الاضافية [ولتكن ٣٠ يوماً] .

#### حاشية للفقرة ٢١

بافتراض أن "الشركة ع" هي الطرف الملتزم بالشراء وأن "الشركة س" هي المورد ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

"(١) تعفي [الشركة ع] [الشركة س] من دفع التعويض ، أو من دفع مبلغ متفق عليه فيما يتعلق بتخلفها عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاق التجارة المكافئة ، اذا أثبت ذلك الطرف أن هذا التخلف سببه عائق مادي أو قانوني خارج عن سيطرته ، وأنه لم يكن ممكناً أن يتوقع منه ، في حدود المعقول ، أن يأخذ ذلك العائق في حسابه عند إبرام اتفاق التجارة المكافئة ، أو أن يتفادى ذلك العائق أو عواقبه أو يذللها .

(٢) تمدد فترة الوفاء بالتزام التجارة المكافئة لمدة تناظر مدة استمرار العائق . فاذا استمر العائق لمدة تتجاوز [سنة شهور ، مثلاً] ، جاز للطرف الذي يدعى تجاهه بوجود العائق [لأي من الطرفين] أن ينهي اتفاق التجارة المكافئة بإشعار مكتوب ."

#### حاشية للفقرة ٢٣

[تعريف عام للعائق المعفى تعقبه قائمة ايضاحية أو حصرية]

"(١) [نص النص الوارد في الفقرة (١) من الحكم الايضاحي للفقرة ٢١]

(٢) [القائمة الايضاحية :] فيما يلي أمثلة للأحداث التي ستعتبر عوائق معفية شريطة أن تستوفي تلك الأحداث المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) : ... .

[القائمة الحصرية :] لا تعتبر عوائق معفية سوى الأحداث التالية ، شريطة أن تستوفي تلك الأحداث المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) .

#### حاشية للفقرة ٤٤

بافتراض أن "الشركة ع" هي المصدر (المستورد المكافئ) وأن "الشركة س" هي المستورد (المصدر المكافئ) ، يمكن أن يكون نص البند كما يلي :

" ان تخلف الشركة ع عن شراء البضائع عملا باتفاق التجارة المكافئة هذا ، لا يعطي الشركة س الحق في ايقاف أو احتجاز دفع المبلغ المستحق على الشركة س للشركة ع بموجب عقد توريد ...."

حاشية الفقرة ٥٠ ، الجملة الأولى

" اذا أنهى عقد توريد البضائع في أحد الاتجاهين ، لا يحق لأي من الطرفين . أيا كان سبب الانهاء ، أن يوقف ابرام العقود في الاتجاه الأخر أو أن يتوقف أو يمتنع عن أداء التزاماته بمقتضى العقود المبرمة في الاتجاه الأخر ."

حاشية للفقرة ٥٠ ، الجملة الثانية

" اذا أنهى عقد لتوريد البضائع من الشركة س الى الشركة ع مبرم عملا باتفاق التجارة المكافئة هذا ، لا يحق لأي من الطرفين ، أيا كان سبب الانهاء ، أن يتوقف أو يمتنع عن الأداء الذي يقضي به عقد توريد البضائع من الشركة ع الى الشركة س ."

رابع عشر - اختيار القانون

[ملاحظة صياغية : وردت حاشيتا الفقرة ٢١ (الجملة الثانية والجملة الرابعة) في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.7 \* كحاشيتين للفقرة ٢٠ . ووضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على نص حاشية الفقرة ٢١ ، الجملة الثانية . أما حاشيتا الفقرتين ١٥ و ٢٤ فهما جديدتان .]

حاشية للفقرة ١٥

[حاشية جديدة] " يخضع اتفاق التجارة المكافئة هذا وكذلك العقود التي تبرم بمقتضاء قواعد ... (تذكر مجموعة القواعد ، التي قد تكون ، مثلا ، قواعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع) ."

حاشية للفقرة ٢١ ، الجملة الثانية (حكم ايضاحي لاتفاق التجارة المكافئة ولعقد توريد)

" يخضع ... (يذكر اتفاق التجارة المكافئة أو عقد التوريد) هذا لاحكام قانون ... (يذكر اسم البلد أو وحدة اقليمية معينة) [بصيغته السارية في ... (يذكر تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة أو عقد التوريد)] . [وتشير هذه

التسمية الى القانون الموضوعي ل (يذكر نفس اسم البلد أو الوحدة الاقليمية المذكورة أعلاه) وليس الى قواعد تنازع القوانين .]"

حاشية للفقرة ٢١ ، الجملة الرابعة (حكم ايضا لاتفاق التجارة المكافئة ولعقد توريد)

[نفس نص حاشية الفقرة ٢١ ، الجملة الثانية ، مع اضافة ما يلي بعد الجملة الاولى :] "وينظم القانون المختار على وجه الخصوص تكوين العقد وصلاحيته والآثار المترتبة على بطلانه ."

#### حاشية للفقرة ٢٤

[حاشية جديدة] "يخضع اتفاق التجارة المكافئة هذا لأحكام قانون ... (يذكر اسم بلد أو وحدة اقليمية معينة) [بصيغته السارية في ... (يذكر تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة أو عقد التوريد) . وتخضع العقود المبرمة عملا باتفاق التجارة المكافئة هذا ل (يذكر نفس القانون المشار اليه في الجملة السابقة أو قانون آخر) . [ولا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الخاص ل ... (يذكر اسم نفس البلد أو الوحدة الاقليمية المشار اليه في الجملتين السابقتين) .]" (للاطلاع على المناقشة حول مسألة ما اذا كان ينبغي اختيار نفس القانون الوطني أو قوانين وطنية أخرى ، أنظر الفقرات من ٢٥ الى ٢٩ .)

#### خامس عشر - تسوية المنازعات

أدرجت البنود النموذجية الموصى بها في قواعد التوفيق وقواعد التحكيم التي أعدتها الأونسيترال في حواشي الفقرات ١٤ الى ٣٠ من الفصل الخامس عشر (A/CN.9/362/Add.15) . وبغية تنفيذ قرار الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية بأنه ينبغي الإشارة ، في الدليل القانوني ، الى وجود عدد من مجموعات قواعد التوفيق والتحكيم المختلفة (A/CN.9/357 ، الفقرة ١٠١) ، يقترح ادخال التعديلات التالية على مشروع الفصل الخامس عشر (A/CN.9/362/Add.15) :

- في الفقرة ١٤ ، الجملة الأخيرة ، تحذف العبارة "تكون قد أعدتها منظمة دولية" ، وتضاف الجملة التالية ، في آخر الفقرة "وقد أعدت منظمات مختلفة ، وطنية ودولية ، مجموعات أخرى من قواعد التوفيق ."

- في آخر الحاشية ١ تضاف الجملة التالية : كذلك قد يكون استخدام قواعد توفيق أخرى مناسبة في حالة معينة ."

- في الجملة الثانية من الفقرة ٣٠ ، تخذف العبارة "كالحكم المصاحب لقواعد الأونسيترال للتحكيم"
- في آخر الحاشية ٤ ، تضاف الجملة التالية : "كذلك قد يكون استخدام قواعد تحكيم أخرى مناسباً في حالة معينة ."
- في بداية الحاشية ٥ ، يضاف النص التالي : "يوجد عدد من قواعد التحكيم النموذجية . ويستحسن ، بصفة عامة ، استخدام الحكم النموذجي الموجود في قواعد التحكيم المختارة ."

-----